نجاسة لان الكل بمنزلة صلوة واحدة من قاضيخان ولا يزيد بعد التشهد الصلوات والاستغفار
ثم انه يشتغل على القوم والقوم والامام يأتون بالثناء والتعوذ في كل تكبيرة الافتتاح
من الكافي ولا يقرأ سورتين ويشتغل بينهما سورة كما اذا قرأ في الركعة الاولى اذا جاء
نصر الله وفي الثانية قل هو الله احد فانه مكروه وان ترك سورتين فصاعدا لا يكره
ولا يقرأ في الثانية اطول من السورة التي قرأها في الاولى الا اذا كان قليلا لا باس
ولا يقرأ في الثانية فوق السورة التي قرأها في الاولى وكذلك من آخر سورة وفي الثانية من
سورة اخرى من الخزانة الفتاوى فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه وشيء يجد
حجمه ويستقر جبهته جاز ولم يستقر لا من الوقاية قوله كور هو دور من ادوار
العمامة وكورها اذا دار على رأسه هذا عندنا وبه قال محمد لكن يكره وقال الشافعي
وهو في الرواية لا يجوز لقوله عم مكن جبهتك من الارض حتى تجد حجمها وهذا ما نروي لنا
انه عم كان يسجد على كور عمامته ويروى انه عم في بني الاشهل صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله
من الارض من النهاية وكره السجود على كور عمامته من الوقاية في باب ما يفسد الصلوة
هذا اذا كانت عقودها اقل من عشرين اما اذا كانت عشرين او اكثر لا يجوز بها الصلوة
ويكره الصلوة عند قراءة القراءة لانه يخالف الامر كما قال الله تعالى اذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا من الشرح قال الحلواني من اراد ان يصلي على القباء جعل كتفه
تحت ركبتيه ويسجد على ذيله لان الذيل في مساقط الذيل وطهارة موضع موضع القدمين
في القيام شرط وفاقا وموضع مختلفة لانهما يتأذى بالانف وهي اقل من قدر الدرهم
ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع لقربه من الارض من البزازية لو اشتد
موضعه حتى عجز عن الايماء برأسه سقط فرض الصلوة في ظاهر الرواية واذا سقط
الايماء وعندنا ثم صح من مرضه هل يلزم الاعادة قيل لو زاد عجزه على يوم وليلة لم يلزمه القضاء
والا لزمه كالاغماء وقيل لو كان يعقل لا يسقط عنه الغرض والاول اصح اذ مجرد العقل لا يكفي
لتوجه الخطاب ذكره في النوادر من قطعت يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلوة عليه
فتبين ان مجرد العقل لا يكفي من الجامع اقتدى المرء الناظر بالناظر لا يجوز وعن هذا

كره الاقتداء في الصلوة الرغائب وصلوة البرات وليلة القدر ولو بعد النذر
اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة
من البزازية فصل في الامامة وفي المحيط لا يكره الاقتداء في النوافل مطلقا نحو القدر
والرغائب وليلة نصف من شعبان لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
من شرح النهاية وان اقتدى برجل بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف
فيه صح وقيل ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلاثة اذرع لا يمنع الاقتداء واما صلوة
العيد في الجبانة الصحراء فيصح وان كانت بين الصفوف فضاء واتساع ولو كان بينه
وبين الامام طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع والا يمنع وان كان على
الطريق ثلاثة جاز صلوتهم من خلفهم اذ الثلاثة صف في بعض الروايات عند اتصال
الصفوف لا يمنع الطريق حائلا وكذا لو كان اثنان على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد من شرح النخبة ولا يصح اقتداء من هو خارج المسجد بامام في المسجد ان
لم يكن الصفوف متصلة والمسجد خلافا لمسجدهم كذا في المحيط وذكر في الفتاوى ان
المانع من الاقتداء ثلثة اشياء طريق عام ونهر عظيم وما لا يمكن العبور منه
بدون العلاج والقنطرة ونحوها او يجري فيه سفينة وما هو دون ذلك لا يمنع الاقتداء
ولو كان بين الصفين حائط يمنع من الاقتداء ان كان الحائط طويلا عريضا ليس له ثقب
فيه رجل واحد او باب مفتوح وان كان بابه مغلقا يمنع الاقتداء واقل المانع او غير
قبل العجلة او الاوقار واذا اقل من ذلك يكون من غلط بعض ولو صلى بجماعة في الصحراء وبين
القوم مقدار الصف بينهما لا يجوز قال صاحب الوقاية والاولى بالامامة الاعلم
بالسنة ثم اقرأ الخ والاصل فيه قوله عم يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله فان كانوا سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء فاكبرهم سنا وفي رواية
فاحسنهم وجها وقوله فاعلمهم بالسنة اي افقههم في دين الله وعن ابي يوسف ان الاقرأ اولى
لانه عم بدأ به وقال اهل القرآن هم اهل الله وخاصته واكبرهم اعظمهم حرمة عادة ورغبة
الناس في الاقتداء به اكثر ومعنى قوله فاحسنهم وجها اكثرهم صلوة الليل لخبر الحديث من كثر الصلوة بالليل

Copyright © King Saud University